# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٢٧٦٤ لسنة ٢٠١٨

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرار رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـــرر :**

**( المـادة الأولى )**

تُشكـل لجنـة فنية تُسمى "لجنة متابعة آلية التسعير التلقائى للمواد البترولية" ، تضم ممثلين عن كل من وزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة المالية والهيئة المصرية العامة للبترول ، يتم ترشيحهم من قبل الوزير المختص .

وتختص اللجنة بما يأتى :

١ - متابعـة المعادلـة السعـريـة بصورة ربع سنوية بحيث يتم ربط سعر بيع بنزين أوكتين (٩٥) بالسوق المحلى بالأسعار العالمية لبترول برنت وبسعر الصرف ، مع مراعاة التكاليف الأخرى والتى يمكن تعديلها بشكل غير دورى .

٢- متابعة تنفيذ الآليـة وتقديـم التوصيات والمقـترحات اللازمة لضمان التنفيذ الجيد لها ومعالجة أية مشاكل أو قصور أو ثغرات تظهر عند التطبيق الفعلى .

وتعرض اللجنة توصياتها ومقترحاتها على وزيرى البترول والثروة المعدنية والمالية ، لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

**( المـادة الثانية )**

تُطبق آليـة التسـعـير التلقـائى على بنزين أوكـتين (٩٥) تسليم المسـتـهلك شـامـلاً الضريبة على القيمة المضافة اعتباراً من نهاية شهر ديسمبر عام ٢٠١٨ مع الإبقاء على سعر البيع للمستهلك السائد حاليًا ، وبحيث تتم مراجعة سعر هذا المنتج على النحو الوارد بالمادة الأولى من هذا القرار ، على ألا تتجاوز نسبة التغيير فى سعر البيع للمستهلك ارتفاعًا وانخفاضًا عن ١٠٪ من سعر البيع السائد حاليًا .

**( المـادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**